



قضايا معاصرة في الأسرة والعدالة الأسرية ومقاصد الشريعة

طبع هذه الكتاب بعدة من المبحوثات والدراسات التي حول قضايا معاصرة
شائكة متعلقة بالأسرة المنسنة وكيفية حمايتها ودور مقاصد الشريعة (السلامة
وعدة المباحث) خارج عن مجموعة أوراق المعنى المنشئ في المؤتمر الدولي لقانون
الأسرة الإسلامي و العدالة الأسرية ومقاصد الشريعة (ICFL 2021)

وقد نفذت من خلالها دار الكتب تحرير المنشور، وبريسور عمليات ارجاعه اليها، وقد
في الكتاب من موضوعات متعددة يبدأ من حقوق المرأة في العائلة
 الزوجية ونها بالاهتمام بالاحتياطات الأسرية والسكنية بين الزوجين في حالة
 الطلاق وأشكاله المختلفة وحماية الأسرة من العنف الأسري وحماية الأموال؛ من
 أضرار وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة ودور المرأة في المشاركة
 الإجتماعية وحقوق الطفل ونهاه من المؤسسيات الدينية، وبعد ذلك في الكتاب
 مرحلة منها مستحدثة في الحال التشخيصي المقاومي في قضايا الأسرة وحدها
 التي تهدى على أساس العدل والرحمة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ICFL
INTERNATIONAL CONFERENCE
ON FAMILY LAW AND JUSTICE



ICFL

QADAYA MUASARAH

ISBN 978-967-0870-89-2

1. Domestic relations - Malaysia.
2. Maqasid (Islamic law) - Malaysia.
- I. Soualhi, Asma Akli, 1967-. II. Muhammad Laeba.
- III. Boukerroucha, Halima. IV. Ramizah Wan Muhammad.

346.595015

نشر في 2021 من طرف:

مجلس القضاء الشرعي الماليزي

بوترجايا، ماليزيا

وكلية أحمد إبراهيم للحقوق

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

جalan جومباك كوالا لمبور 53100

ماليزيا

رقم التسلسل الدولي:

كل الحقوق محفوظة

© مجلس القضاء الشرعي الماليزي

وكلية أحمد إبراهيم للحقوق، المساهمون

لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الكتاب أو نقله بأي شكل أو بوسائل أخرى، بما في ذلك التصوير
والتسجيل، دون إذن كتابي من الناشرين. يجب أيضاً الحصول على هذا الإذن الكتابي قبل تخزين أي جزء
من هذا الكتاب في نظام التخزين والاسترجاع الآلي من أي نوع

طبع من طرف:

Printer arrangement by: Kedepan Enterprise, No 23-A, Jalan Kajang Perdana 2/3
Kajang Perdana 43000 Kajang Selangor. Email: kedepanten@gmail.com

المحتويات

حماية الأسرة من العنف في القانونين الفلسطيني والأردني في ضوء مقاصد الشريعة محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد ليبا ١١٥	
الحماية الأسرية للأولاد من جريمة الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، محمد سالم سلطان بن جرين ١٥٧	
أثر وسائل التواصل الاجتماعي على الأسرة المسلمة بين المصالح والمخاطر إيمان رهانى، أسماء أكلى صوالحة ١٨٧	
مناهضة العنف الأسري في القانون الماليزي في ضوء مقاصد الشريعة محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد ليبا ٢٢٥	
التحكيم بين الزوجين في دعوى التفريق للضرر والشقاق، في قانون الأحوال الشخصية الإمارati الاتحادي المعدل بالمرسوم رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أسماء أكلى صوالحة، محمد سعيد مقرم ٢٥٧	
سبب وجوب العدة في النكاح غير الصحيح والوطء بشبهة والوطء بزنا في الشريعة الإسلامية بدرالدين بن حاج إبراهيم ٣٠٥	

بحوث ودراسات

المحتويات هيئة التحرير قائمة المؤلفين كلمة رئيس مجلس القضاء الشرعي بماليزيا كلمة العميد تقديم ٣ ٧ ٩ ١١ ١٣ ١٥	٣ ٧ ٩ ١١ ١٣ ١٥
الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشرع: دراسة فقهية تحليلية مصطفى محمد جبري شمس الدين، ميسزيري سيتيريس ١٩	٤١
الطاعة الزوجية في ضوء مقاصد الشريعة غادة فايز الحلو ٨١	٤١
بعد المقاصدي لأحكام الأسرة وحفظها في الشريعة الإسلامية أسماء أكلى صوالحة، منى بنت سعيد بن عبد الله آل ثاني ٨١	٨١

المرأة بين حق المشاركة الاجتماعية وحقوق الطفل بين الرأسمالية والشريعة
الإسلامية

ليلي رامي ٣٣١

شراء المسكن بالقروض الربوية في الدول غير الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية

حسن سيسى محمد الجامع ٣٦٩

مصادر الاجتهاد وأصوله عند مالك وعلاقته بمقاصد الشريعة

شمس الدين عمر إلياس ٣٩١

مناهضة العنف الأسري في القانون الماليزي في ضوء مقاصد

الشريعة

**Combating Domestic Violence in Malaysian Law
In the Light of the Purposes of The Sharia**

محمد رفيق مؤمن الشوبكي* ومحمد ليبا**

ملخص البحث

تعد الأسرة النواة الأولى للمجتمع، واستقرارها يؤدي إلى استقرار المجتمع والوطن ككل، ومن الظواهر التي تؤثر سلباً على العلاقات الأسرية "ظاهرة العنف الأسري". وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير في السنوات الأخيرة في جميع دول العالم بما فيها ماليزيا. وقد بذلت ماليزيا جهوداً قانونية مميزة مقارنة بغيرها من دول الجوار، فقد تم سن قانون العنف الأسري في ماليزيا عام 1994م، ويطبق هذا القانون تدابير جيدة للحماية من العنف الأسري، غير أنه غير كافٍ لمناهضة هذه الظاهرة. ويأتي هذا البحث لبيان كيفية معالجة ظاهرة العنف الأسري في القانون الماليزي على مقاصد ضوء الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا البحث إلى إيجاد حلول و途وصيات تسهم في الحد من ظاهرة العنف الأسري في ماليزيا. ويتبع هذا البحث المنهجين: الاستقرائي والتحليلي، حيث يعمل على استقراء النصوص المتعلقة ب موضوع العنف الأسري، ومن ثم يعمل على تحليلها من أجل بيان مدى فعالية نصوص القانون الماليزي في الحد من ظاهرة العنف الأسري. وبختصار هذا البحث إلى أن القانون الماليزي يجرم جميع صور العنف الأسري حتى ولو كان

* زميل ما بعد الدكتوراه بكلية أحد ابراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

** أستاذ مشارك، قسم الشريعة الإسلامية، كلية أحد ابراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

بغرض التقويم والإصلاح ووفقاً لضوابط محددة، وأن معالجة ظاهرة العنف الأسري لا تتم من خلال العقوبات القانونية والإجراءات الجزائية فحسب، بل إن تطبيق هذه العقوبات قد يؤدي إلى هدم بناء الأسرة، وإنما ينبغي تفعيل وسائل أخرى للحد من هذه ظاهرة العنف الأسري، ومنها: توعية أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتعزيز القيم الأسرية والاجتماعية، والعمل على زيادة الوعي الديني عند أفراد المجتمع وغير ذلك من وسائل التوعية والوقاية. ويوصي بتطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى البر والإحسان، والمحافظة على العلاقة الزوجية، وتوطيد أواصر العلاقات بين جميع أفراد الأسرة، الأمر الذي يشكل وقاية من العنف الأسري.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، القانون الماليزي، المعالجة التشريعية، الحماية القانونية، مقاصد الشريعة.

Abstract

The family is considered as the fundamental nucleus of the society, and its stability leads to the stability of the society and the nation as a whole. One of the phenomena that affects negatively on family relations is the phenomenon of domestic violence. This phenomenon has spread recently around the world in a wide range including Malaysia. However, Malaysia has made distinct legal efforts compared to neighboring countries, where it enacted the domestic violence act in 1994. This act applies good measures to protect against domestic violence, but it is unable to combat this phenomenon. This research shows how the phenomenon of domestic violence is addressed in Malaysian law in the light of Islamic law. This research aims at finding solutions and recommendations that contribute to reducing the phenomenon of domestic violence in Malaysia. It follows the two methodologies: extrapolation and analysis of the scripts on the subject of domestic violence, thus analysing them in order to show the effectiveness of Malaysian law provisions in reducing domestic violence. It also summarizes the fact that Malaysian law criminalizes all forms of domestic violence even for the purpose of redress and reform and in accordance with specific regulations, and that the phenomenon of domestic violence is dealt

وتنص هذه التشريعات على آليات وإجراءات للوقاية من العنف الأسري، وعلى الرغم من ذلك لا تزال هذه الظاهرة منتشرة إلى حد ما.

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد المنظمة لتكوين الأسرة المسلمة، بما يحدد العلاقات وبين الحقوق والواجبات والأحكام المتعلقة بأفراد الأسرة، بالإضافة إلى ضوابط وحدود خاصة متعلقة بالعلاقة الزوجية.

ويأتي هذا البحث لدراسة ظاهرة العنف الأسري في القانون الماليزي على ضوء الشريعة الإسلامية، وسيتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث سيعمل على استقراء النصوص المتعلقة بموضوع العنف الأسري، ومن ثم سيعمل على تحليلها والتعليق عليها من أجل بيان مدى فعالية نصوص القانون الماليزي في الحد من ظاهرة العنف الأسري.

وسيتم في هذا البحث بيان مفهوم العنف الأسري لغة واصطلاحاً وشرعاً وقانوناً، وبيان صوره في القانون الماليزي، ومن ثم بيان كيفية معالجة المشرع الماليزي لهذه الظاهرة، وأخيراً موقف مقاصد الشريعة من العنف الأسري، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري

يقتضي الحديث عن مفهوم العنف الأسري بيان معنى العنف والأسرة لغة واصطلاحاً، وهذا ما سيمتتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف العنف

أولاً: العنف لغة: **الْحُرْقُ بِالْأَمْرِ وَقَلْلُ الرِّفْقِ بِهِ، وَهُوَ ضَدُّ الرِّفْقِ.** **عَنْفٌ بِهِ وَعَلَيْهِ يَعْنِفُ عَنْفًا وَعَنَافَةً وَعَنْفَةً تَعْنِيَّةً:** أي أخذه بشدة وقسوة، وَهُوَ عَيْفٌ إِذَا

with not only through legal sanctions and penal procedures, but that the application of such sanctions may also result in the destruction of the structure of the family. Other means should be activated to curb this phenomenon of domestic violence, such as: sensitizing members of society through various media, promoting family and social values, increasing religious shield among members of society, and other means of awareness and prevention. The research recommends the application of the purposes of Islamic and Sharia law, which call for righteousness and charity, preserving the marital relations and the strengthening of relations between all members of the family, which constitutes protection against domestic violence.

Keywords

Domestic violence, Malaysian law, legislative treatment, legal protection, purposes of sharia law.

مقدمة

تعد الأسرة البناء الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها مباشرة، ويتم داخليها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من المعارف والمهارات والميول والعواطف والاتجاهات في الحياة، ويجدد فيها أنه وسكنه، ويترتب على استقرار الأسرة استقرار المجتمع والوطن كذلك. غير أن هناك ما يعكس صفو وأواصر العلاقات بين أفراد الأسرة، ومن ذلك ظاهرة العنف الأسري.

وتعد ظاهرة العنف الأسري من أهم الظواهر التي تعاني منها الأسرة في جميع دول العالم، غير أن حجم هذه الظاهرة يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن بلد إلى آخر؛ لاعتبارات متعلقة بالوعي والثقافة والتدين، وتطبيقاً مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

وتعاني ماليزيا كغيرها من الدول من ازدياد عدد حالات العنف الأسري؛ ولذا شرعت قوانين وتشريعات خاصة لمناهضة العنف الأسري منذ العام ١٩٩٤م،

وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواءً بالتهديد أو بالاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء التغذية أو الضرر".^٥

أما من الناحية القانونية، فينظر فقهاء القانون الجنائي إلى مفهوم العنف من خلال نظريتين، الأولى: تركز على العنف الجسدي وتنظر إلى القوة المادية، وهذه هي النظرية التقليدية، والثانية: تأخذ بالضغط والإكراه دون التركيز على وسيلة معينة، فالعنف قد يكون مادياً أو معنوياً، وهي النظرية الحديثة.^٦ وبناء على النظرية التقليدية يعرف العنف بأنه: "المس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسماً، بل كان بصورة تعدٍ وإيذاء".^٧ وطبقاً للنظرية الحديثة يُعرف العنف بأنه: "أي فعل أو قول يستخدمه الجاني من أجل إلحاق الأذى بالجندي عليه من الناحية المادية أو من الناحية النفسية والمعنوية".^٨

لم يُكنْ رِيفِيَّاً فِي أَمْرِهِ. وَاعْتَنَقَ الْأَمْرَ: أَحَدَهُ يَعْنِفُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي عَلَى الرِّيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ)); هُوَ بِالضَّمِّ الشَّدَّدُ وَالْمَشَقَّةُ، وَكُلُّ مَا فِي الرُّوْقِ مِنَ الْخَيْرِ فَفِي الْعَنْفِ مِنَ الشَّرِّ مِثْلُهُ.)^٩

ثانياً: العنف اصطلاحاً: يُعرَف العنف في الاصطلاح بأنه: "كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى الآخرين، وقد يكون الأذى جسرياً أو نفسياً، فالسخرية والاستهزء من الفرد، وفرض الآراء بالقوة وإسماع الكلمات البذيئة، جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة".^{١٠}

ويُعرَف العنف عند علماء الاجتماع بأنه: "تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يريدها فرد أو جماعة آخر، ويعبر العنف عن القوة الظاهرة حين يأخذ أسلوباً فيزيقياً أي مادياً مثل: الضرب أو الحبس أو القتل، أو بأخذ صورة الضغط الاجتماعي".^{١١}

بينما يعرف علماء النفس العنف بأنه: "السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً، كالضرب والتقطيل للأفراد، والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهره".^{١٢}

^٥ الصباح، ١٩٩٣م)، ص ٥٥١.

^٦ منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، (عمان: المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، ٢٠٠٨م)، ص ٥.

^٧ سلام، مأمون، إجرام العنف، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م)، ص ١٠-١١.

^٨ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٥٩٩.

^٩ شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، (عمان: المكتب العربي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٨م)، ص ٢٥.

^{١٠} ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج ٩، ص ٢٥٧.

^{١١} والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشر الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج ١، ص ٣٤٥.

^{١٢} محمد، ربيع وأخرون، الانضباط التعاوني، (عمان: دار اليازوري العلمية، ٢٠٠٨م)، ص ١٦٠.

^{١٣} غيث، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠م)، ص ١٥٨.

^{١٤} طه، فرج عبد القادر وأخرون، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، (الكويت: دار سعاد

من المعارف والمهارات والمبول والعواطف والاتجاهات في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه.^{١١}

وتقسم الأسرة من حيث نطاقها إلى قسمين: الأسرة الضيقية وتضم الزوجين والأولاد فقط، والأسرة العامة أو الممتدة وهي التي تتسع لتشمل سائر الأقارب من آباء وإخوة وأعمام، فهي تشمل الأصول والفرع.^{١٢}

الفرع الثالث: تعريف العنف الأسري:

يُعرِّف علماء الاجتماع العنف الأسري بأنه: "أي تصرف أو فعل يؤدي إلى العنف الجسدي، أو الإهمال، أو إساءة المعاملة بأي شكل كانت، سواءً كانت نفسية، أو عاطفية، أو جنسية، أو بأي شكل آخر، ويصدر من أحد أفراد الأسرة موجهاً إلى شخص آخر في الأسرة."^{١٣}

ويُعرِّف البعض بأنه: "الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها بهدف إخضاع فرد من أفراد الأسرة لإرادة الطرف الذي يريد فرض سلطته بالعنف، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية."^{١٤}

ويُعرِّف الباحث العنف بأنه: كل سلوك غير مشروع يمثل اعتداءً من أي شخص على غيره، مما يتربّب عليه ضرر مادي أو معنوي. ويمتاز هذا التعريف باختصاره وشموليته، حيث بين طبيعة العنف بأنه (سلوك غير مشروع سواءً أكان فعلاً أو تركاً أو التهديد بأي منهما)، وذكر طبيعة هذا السلوك (الاعتداء سواءً أكان مادياً أم معنوياً)، وذكر طرف الاعتداء (من أي شخص على غيره)، وبين آثار الاعتداء (الضرر المادي أو المعنوي والذي يمس بالسلامة الجسدية أو النفسية أو الممتلكات).

الفرع الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الأسرة لغة: الأُسرة مشتقة من (الأُسرِ)، وهو بمعنى القيد، يقال: (أسرة) يأسِرُهُ أَسْرَاً وإِسَارَةً وإِسَارَأً: قيده، وأُسرَةً: أخذنه أَسِيرًاً. وأُسرة الرجل: عشيرته وأهل بيته ورهطه الأدنون؛ لأنَّه يتقوى بهم.^{١٥}

ثانياً: الأسرة اصطلاحاً: يُعرِّف علماء الاجتماع الأسرة بأنَّها: "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة."^{١٦}

وتعُرف الأسرة بأنَّها: "الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها مباشرة، ويتم داخليها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير

^{١١} عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٩٨٩م)، ص.٨.

^{١٢} وافي، علي عبد الواحد، الأسرة والمجتمع، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٩٤٨م)، ص٤، وعكاشه، رائد وآخرون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (عمان: دار الفتح،

^{١٤} ٢٠١٥م)، ص.٢٥٤.

^{١٣} Wallace, Harvey, *Family Violence: Legal, Medical, and Social Perspectives* (Boston: Pearson Allyn & Bacon, 3rdedn., 2001), 2.

^{١٤} بوكروشة، حليمة، العنف الأسري مدخل للفهم وآليات للتجاوز، منشور ضمن كتاب ظاهرة التطرف والعنف من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب (قطر: إدارة البحث والدراسات الإسلامية، ج١، ٢٠١٥م)، ص.١٣٤.

^{١٥} ابن منظور، لسان العرب، (١٤/١٤)؛ ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (إسطنبول: دار الدعوة، ج١، ١٩٨٩م)، ص.١٧، وجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٨٩م)، ص.١٦.

^{١٦} عبد الباقي، زيدان، الأسرة والطفولة، (القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٨٣م)، ص.٧.

ويعُرِّفُ آخرون بأنَّه: "اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في إطار مؤسسة الأسرة، ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه."^{١٥}

ويُعرِّفُ مجمع الفقه الإسلامي العنف في الأسرة بأنَّه: "أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة، تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محروم بخلافه لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبيِّن".^{١٦}

ويُعرِّفُ العنف الأسري شرعاً بأنَّه: "تصرف مغاير لأحكام الشريعة ومقاصدها في نطاق الأسرة ملحاً ضرراً جسدياً، أو جنسياً، أو نفسياً بالآخر".^{١٧}

ومن الناحية القانونية يُعرِّفُ العنف الأسري: "أي سلوك سلي يصدر عن أحد أو بعض أعضاء الأسرة نحو بعضهم البعض بقصد إلحاق الأذى النفسي أو الجسدي أو الجنسي سواء مجتمعة أو متفرقة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة".^{١٨}

ويُعرِّفُ الباحث العنف الأسري بأنَّه: كل سلوك غير مشروع يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر منها، مما يتربَّ عليه ضرر مادي أو معنوي.

المطلب الثاني: معالجة ظاهرة العنف الأسري في القانون الماليزي

تعد دولة ماليزيا من أوائل الدول التي سنت قانوناً خاصاً لترجميم العنف الأسري مقارنة بغيرها من دول جنوب شرق آسيا؛ وذلك بغرض توفير الحماية القانونية للمرأة وجميع أفراد الأسرة من أي إيذاء أو اعتداء جسدي أو جنسي أو نفسي أو عاطفي، حيث صدر قانون العنف الأسري الماليزي سنة ١٩٩٤م. وسيُبيَّنُ هذا المطلب صور العنف الأسري وآليات الحماية منه وفق القانون الماليزي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: صور العنف الأسري في القانون الماليزي:

طبقاً لقانون العنف الأسري الماليزي رقم (٥٢١) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته، فإن العنف الأسري يتمثل في ارتكاب أحد الأفعال التالية:^{١٩}

^{١٨} علي، أحمد وعبد الله، باسر، "جرائم العنف الأسري وسائل مواجهتها في التشريع العراقي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٥)، السنة (١٧)، الموصل (٢٠١٢م)، ص ٣٥٤.

^{١٩} عارف، علي عارف وآخرون، "ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة والقانون الماليزي"، مجلة التجديد، المجلد (٢١)، العدد (٤١) (ب)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (٢٠١٧م)، ص ١٦٥.

^{٢٠} راجع: قانون العنف الأسري الماليزي رقم (٥٢١) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته، الجزء الأول، الفقرة

^{١٥} المجرين، جرين علي، العنف الأسري، (السعودية: مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٢٧هـ)، ص ١٨.

^{١٦} مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٨٠ (١٩٦) بشأن العنف في نطاق الأسرة، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في الفترة من: ٥-١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق: ٣٠-٢٦ بيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة. الاسترجاع: ١ أكتوبر ٢٠٢٠م من: <https://www.iifa-aifi.org/2304.html>

^{١٧} عارف، علي عارف والكوجري، رضوان، "مناهضة العنف الأسري كورستان العرق أنموذجا دراسة فقهية تقويمية"، مجلة الموارد للقانون الإسلامي، المجلد (١٥)، العدد (١)، إندونيسيا (أغسطس ٢٠١٥م)، ص ٢٤.

- بـ- زوجه السابق أو زوجته السابقة.
- جـ- الطفل: وهو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر عاماً، والذي يعيش كعضو في أسرة الجاني أو عائلة زوج أو زوجة الجاني أو عائلة الزوج السابق أو الزوجة السابقة.
- دـ- الشخص البالغ العاجز: وهو الشخص العاجز كلياً أو جزئياً، بسبب إعاقة جسدية أو عقلية دائمة أو مؤقتة أو اعتلال الصحة أو الشيخوخة، والذي يعيش كفرد من عائلة الشخص الذي يُرّعى أنه ارتكب العنف الأسري، ويشمل أي شخص كان محبوساً أو محتجزاً من قبل الشخص الذي يُرّعى أنه ارتكب العنف الأسري.
- هـ- أي فرد آخر من أفراد الأسرة: وتشمل الابن البالغ أو الابنة البالغة، والأب أو الأم، والأخ أو الأخت أو أي قريب آخر.

ويتضح مما سبق؛ أن المشرع الماليزي أسبغ الحماية القانونية لجميع أفراد الأسرة، فجرم العنف بجميع صوره بما في ذلك الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو العاطفي، وجعل الحماية متدة لما بعد الطلاق، فالمطلق والمطلقة وأولادهما تشملهما الحماية القانونية. غير أن القانون الماليزي يجرم جميع صور العنف الأسري حتى ولو كان بغرض التقويم والإصلاح بخلاف مقاصد الشريعة كما سيأتي.

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن الحصول على الحماية من العنف الأسري في ماليزيا من خلال تشريعات أخرى بخلاف قانون العنف الأسري، فقانون العقوبات يجرم أي سلوك من شأنه التسبب في الأذى أو الاعتداء أو القتل أو غيرها من

١. وضع الضحية أو محاولة وضعها في حالة خوف من التعرض لإصابة جسدية عن قصد أو علم.
٢. التسبب في إصابة جسدية للضحية عن طريق الأفعال المؤدية إليها أو التي يتحمل أن تؤدي إليها
٣. إجبار الضحية، بالقوة أو بالتهديد، على الانخراط في سلوك أو تصرف ما، سواءً كان هذا التصرف جنسياً أو غير ذلك، يكون للضحية الحق في الامتناع عنه.
٤. حبس أو احتجاز الضحية ضد إرادتها.
٥. التسبب في الأذى أو التدمير أو الإضرار بالممتلكات بقصد التسبب أو مع العلم أنها من المحتمل أن تسبب الضيق أو الإزعاج للضحية.
٦. التسبب في الإساءة النفسية للضحية بما في الأذى العاطفي.
٧. التسبب في عرض الضحية البالغ للأوهام باستخدام أي مادة مسكرة أو أي مادة أخرى دون موافقة الضحية أو مع الحصول على الموافقة بشكل غير قانوني.
٨. التسبب في تعرض الضحية الطفل للأوهام باستخدام أي مادة مسكرة أو أي مادة أخرى.

وهذه الأفعال قد يباشرها الجاني بنفسه أو من خلال طرف ثالث، ضد:^{٢١}

- أـ- زوجه أو زوجته.

الثانية.

^{٢١} المصدر نفسه.

أ- استبعاد الشخص الذي صدر ضده الأمر من الإقامة المشتركة أو جزءاً محدد منها، بغض النظر عما إذا كان المسكن المشترك مملوكاً أو مؤجراً من قبل الشخص الذي صدر الأمر ضده أو مملوكاً أو مؤجراً بشكل مشترك من قبل الطرفين.

ب- منع أو تقييد الشخص الذي صدر الأمر ضده من:

- دخول أي مكان آمن أو مأوي أو مكان إقامة أو سكن مشترك أو سكن بديل أو أي مكان عمل أو مدرسة أو أي مؤسسة أخرى لأي شخص محمي.
- الاقتراب من أي شخص محمي لمسافة لا تقل عن خمسين متراً أو على مسافة تراها المحكمة معقولة.
- إجراء اتصال شخصي مع أي شخص محمي إلا بحضور موظف تنفيذي أو أي شخص آخر يتم تحديده في أمر الحماية.

ج- مطالبة الشخص الذي صدر ضده الأمر بالسماح لأي شخص محمي بدخول المسكن المشترك، أو بدخول مكان إقامة الشخص الذي صدر الأمر ضده، برفقة أي موظف تنفيذي لغرض تحصيل المطلقات الشخصية للشخص أو الأشخاص المحميون.

د- مطالبة الشخص الذي صدر الأمر ضده بتجنّب الاتصال بأي وسيلة بالشخص المحمي، وتحديد الظروف المحددة التي يُسمح فيها بهذا الاتصال.

الجرائم. وعلى الرغم من أن الاغتصاب الزوجي غير معترف به قانوناً في ماليزيا، إلا أنه يجوز للضحايا الاحتجاج بال المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات الماليزي التي تجرم استخدام العنف أو التهديد بالموت أو الإيذاء من قبل الزوج ضد زوجته من أجل إجبارها على ممارسة الجماع.^{٢٢}

الفرع الثاني: آليات الحماية من العنف الأسري وفق القانون الماليزي:

عالج المشرع الماليزي ظاهرة العنف الأسري من خلال الآليات التالية:

١. الحماية القانونية للمجنى عليه: حيث يحق للمجنى عليه أن يطلب من المحكمة المختصة توفير الحماية المؤقتة للمجنى عليها بداية من تقديم الشكوى حتى انتهاء مرحلة التحقيق، ويجوز للمحكمة عند إصدار أمر الحماية المؤقت تضمين حكم يحظر على الشخص الذي صدر الأمر ضده تحریض أي شخص آخر على ارتكاب العنف الأسري ضد شخص أو أشخاص محميون.^{٢٣}

ويجوز للمحكمة أن تضمن أمر الحماية واحد أو أكثر من التدابير التالية -إذا اقتضت أن هذا الأمر ضروري لحماية وسلامة المجنى عليه-:^{٢٤}

²²Rahman, Aspalella A. & others, "Combating Domestic Violence in Malaysia: Issues and Challenges", *World Academy of Science, Engineering and Technology, International Journal of Law and Political Sciences* 4, (2017): 2.

²³ راجع: قانون العنف الأسري الماليزي رقم (٥٢١) لسنة ١٩٩٤ م وتعديلاته، الجزء الثاني، الفقرة الرابعة والخامسة.

²⁴ راجع: قانون العنف الأسري الماليزي رقم (٥٢١) لسنة ١٩٩٤ م وتعديلاته، الجزء الثاني، الفقرة السادسة.

بـ- عندما يكون لدى ضابط الشرطة سبب معقول للاعتقاد بأن الشخص الذي صدر ضده أمر الحماية ينتهك هذا الأمر.

٣. عقوبات جنائية على الجاني حال مخالفة أمر الحماية: فيعاقب أي شخص ينتهك عمداً أمر الحماية أو أي حكم منه بغرامة لا تتجاوز عن ألفي رينجت ماليزي أو السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين. وإذا كان انتهاك أمر الحماية باستخدام العنف ضد شخص محمي، يعاقب مرتكبه بغرامة لا تزيد عن أربعة آلاف رينجت ماليزي أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بكلتا هاتين العقوبتين. وفي حالة العود لارتكاب مخالفة أخرى لأمر الحماية تزيد العقوبة لتصبح السجن لمدة لا تقل عن اثنين وسبعين ساعة ولا تزيد عن عامين، وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف رينجت.^{٢٧} ويجوز للمحكمة أن تقضي بالإضافة إلى أي عقوبة سابقة، بتجديد تدابير الحماية للحفاظ على سلامة الجني عليه.^{٢٨}

٤. تعويض المجنى عليه: يمكن للمجنى عليه المطالبة بالتعويض عن إصابات شخصية أو أضرار في الممتلكات أو خسارة مالية تعرض لها نتيجة للعنف الأسري، وتقدر المحكمة التعويض العادل والمعقول وفق ظروف القضية بما في ذلك آلام وإصابات الضحية وتكلفة العلاج الطبي وأي خسارة مالية وقيمة

هـ- مطالبة الشخص الذي صدر الأمر بحقه بالسامح لأي شخص محمي بالاستمرار في استخدام مركبة يستخدمها الشخص أو الأشخاص المحميون عادة.

وـ- إعطاء أي توجيه ضروري وعرضي من أجل التنفيذ السليم لأي أمر حماية صادر بالخصوص.

ويكون أمر الحماية لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ بدء هذا الأمر، ويكون تجديده لمدة اثني عشر شهراً أخرى لمرة واحدة فقط، إذا اقتنعت المحكمة بأن هذا التمديد ضروري لحماية وسلامة الشخص أو الأشخاص المحميين.^{٢٩}

٢. القبض على الجاني: فإذا اقتنعت المحكمة المختصة بأن الشخص الذي صدر ضده أمر الحماية يُحتمل أن يتسبب في إصابة جسدية فعلية للشخص أو الأشخاص المحميين، يجب على المحكمة أن تصن على سلطة القبض على المعتدي في أمر الحماية، وبذلك يجب على رجال الشرطة إلقاء القبض بدون مذكرة على الشخص الذي صدر ضده أمر الحماية عندما تنشأ واحدة أو أكثر من الحالات التالية.^{٣٠}

أـ- عندما يكون هناك بلاغ عن عنف أسري قدمه شخص محمي بموجب أمر الحماية إلى أي ضابط شرطة.

^{٢٧} راجع: قانون العنف الأسري الماليزي رقم (٥٢١) لسنة ١٩٩٤ م وتعديلاته، الجزء الثاني، الفقرة الثامنة.

^{٢٨} راجع: قانون العنف الأسري الماليزي رقم (٥٢١) لسنة ١٩٩٤ م وتعديلاته، الجزء الثاني، الفقرة التاسعة.

^{٣٠} المصدر نفسه.

^{٣١} راجع: قانون العنف الأسري الماليزي رقم (٥٢١) لسنة ١٩٩٤ م وتعديلاته، الجزء الثاني، الفقرة السابعة.

في جميع أنحاء ماليزيا، بمدف تقديم الخدمات والاستشارات الدينية والنفسية والقانونية لضحايا العنف الأسري.^{٣٢}

وعلى الرغم من وجود هذه الآليات للحماية من العنف الأسري، غير أنه لا يزال يسجل أعداداً كبيرة، حيث تم تسجيل (٥٧٩٦) حالة من العنف الأسري خلال عام ٢٠١٦م مقارنة بـ(٣٤٨٨) حالة في عام ٢٠١٢م.^{٣٣} وبين عامي ٢٠١٣م و٢٠١٥م، تم الإبلاغ عن (١٣٩٤٤) حالة عنف أسري، وبلغ مجموع المتهمين منهم (٤٦١٢) شخصاً، ومن بين هؤلاء تم إدانته (٦٥٨) شخصاً، بسبب عدم كفاية الأدلة أو سحب الضحايا للبلاغات التي قدموها أو غير ذلك.^{٣٤} أما في عام ٢٠١٧م فقد بلغ عدد حالات العنف الأسري في ماليزيا (٥٥١٣) حالة، بينما تم تسجيل عدد (٥٤٢١) حالة في عام ٢٠١٨م.^{٣٥}

Datuk Chew (Mei Fun) عام ٢٠١٧م أن الزيادة في حالات العنف الأسري المبلغ عنها يعتبر مؤشراً على أن المجتمع أصبح مدركاً لحقوقه ومارسها وفقاً للقانون.^{٣٦}

.^{٣٢} المصدر نفسه.

^{٣٣} Women's Aid Organisation, "Number of Domestic Violence Cases in 2000- 2018". <https://wao.org.my/domestic-violence-statistics/>(accessed October 2, 2020).

^{٣٤} Aspalella A. & others, "Combating Domestic Violence in Malaysia",5.

^{٣٥} Women's Aid Organisation, "umber of Domestic Violence Cases in 2000- 2018". <https://wao.org.my/domestic-violence-statistics/>(accessed October 2, 2020).

^{٣٦} Malaymail, "57,519 cases of violence against women reported since 2010".<https://www.malaymail.com/news/malaysia/2017/04/26/57519-cases-of-violence-against-women-reported-since-2010/1364561>(accessed October 2, 2020).

الممتلكات المختلفة وأى نفقات أخرى ذات صلة، هنا بالإضافة إلى الوضع المالي للمدعي عليه.^{٢٩}

٥. التصالح بين الجاني والمجنى عليه: حيث منح القانون الماليزي للمحكمة المختصة بدلاً من إصدار أمر حماية أو بالإضافة إليه، أن تصدر أمراً بإحالاة الأطراف المعنية إلى هيئة تصالحية، على أن تقدم هذه الهيئة تقرير مع توصيتها إلى المحكمة في غضون شهر واحد من تاريخ الإحالاة. ويجوز للمحكمة المختصة، بعد النظر في التقرير والتوصية المقدمين إليها من قبل الهيئة التصالحية، أن تأمر بإحالاة طرف أو أكثر إلى العلاج التأهيلي أو العلاج النفسي أو أي مشورة تصالحية أخرى تراها مناسبة.^{٣٠}

٦. تأهيل الجاني في السجن: وذلك من خلال المشاركة في المحاضرات الدينية والتعليمية. ويلاحظ أن المشرع الماليزي لم ينص على وجوب تقديم التأهيل النفسي والتوعوي للجاني حتى يتم تقويم سلوكه.^{٣١}

٧. تأهيل الضحية: حيث تقوم ماليزيا من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية وهيئات الشؤون الإسلامية بالتأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا العنف الأسري، ولهذا الغرض قامت بفتح ملاجئ خاصة بضحايا العنف الأسري

^{٢٩} راجع: قانون العنف الأسري الماليزي رقم (٥٢١) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته، الجزء الثالث، الفقرة العاشرة.

^{٣٠} راجع: قانون العنف الأسري الماليزي رقم (٥٢١) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته، الجزء الثالث، الفقرة الحادية عشر.

^{٣١}Nor Azilah Binti Haji Joint, *Country Report-Malaysia*. 01-annualreport-no.69-4.0j. p.122.

نقاً عن: عارف وآخرون، "ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة والقانون الماليزي"، ص ١٦٦ .

المطلب الثالث: معالجة ظاهرة العنف الأسري وفق مقاصد الشريعة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالأسرة، فسعت إلى المحافظة عليها، وحماية حقوق أفرادها، فنقوم العلاقة بين الأبناء مع والديهم على البر، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًاٌ إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَخْدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْمًا ، وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْزَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.^{٣٩} وتقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.^{٤٠}

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للعلاقة الزوجية، تقوم على مراعاة حدود الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فِتْلُكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.^{٤١} وأمرت بتطبيق أفضل وسيلة لتنظيم العلاقة الزوجية، وهي العاشرة بالمعروف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ كَرِهُنْمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيُجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.^{٤٢} وقد وصف الإمام الغزالي أخلاق معاملة الزوج لزوجته، وهو ما يصدق على معاملة الزوج لزوجها كذلك، حيث قال: "واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها،

وتشير بعض الدراسات إلى أن زيادة ارتفاع حالات العنف الأسري في ماليزيا يعود إلى ضعف القانون، حيث إن التطبيق الفعلي لقانون العنف الأسري الماليزي يركز على العنف الجسدي دون العنف غير الجسدي، كما أن الضحايا الذين يعانون من أشكال سوء المعاملة غير الجسدية يواجهون صعوبات في إثبات قضيتهم، هذا بالإضافة إلى بعض المعيقات المتعلقة بالضحايا؛ حيث لا يرغب المعتدى عليه في كثير من الحالات بالإبلاغ عن العنف الأسري لأسباب اجتماعية أو ثقافية أو غيرها، ناهيك أن إجراءات المحكمة الرسمية والمكلفة للغاية تمنع الضحايا من رفع قضيتهم إلى المحكمة، الأمر الذي أوصى معه الباحثون بإنشاء محكمة الأسرة، والتي يمكن من خلالها حل قضايا العنف الأسري بشكل أكثر كفاءة، ومن خلال الوساطة والتصالح في غالب الحالات.^{٤٧}

وقد علق الكثير من الخبراء أن معالجة ظاهرة العنف الأسري لا تتم من خلال العقوبات القانونية والإجراءات الجزائية فحسب، بل إن تطبيق هذه العقوبات قد يؤدي إلى هدم بنية الأسرة، وإنما ينبغي تفعيل وسائل أخرى للحد من هذه ظاهرة العنف الأسري، ومنها: توعية أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتعزيز القيم الأسرية والاجتماعية، والعمل على زيادة الوعي الديني عند أفراد المجتمع وغير ذلك من وسائل التوعية والوقاية.^{٤٨}

^{٣٩} سورة الإسراء: الآياتان ٢٤، ٢٣.

^{٤٠} سورة الروم، الآية: ٢١.

^{٤١} سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

^{٤٢} سورة النساء، الآية: ١٩.

³⁷ Mahdzir, Nazli & Others, "Domestic Violence Court: A New Model to Combat Domestic Violence Against Women in Malaysia". *UUM Journal of Legal Studies*, NO.7, Malaysia (2016), ١٠٣. Rahman, Aspalella A. & others, "Combating Domestic Violence in Malaysia", ٥.

³⁸ Women's Aid Organisation, *Domestic Violence Shelter Standards & Toolkit* (Selangor: WAO, 1st Edition, March 2016), 74.

والأطفال، وعدم الالتجاء إلى الطلاق إلا بعد غلق جميع الطرق للرجوع إلى دائرة الزوجية والعلاقة الشرعية الحميمة.^{٤٧}

و عند الحديث عن العنف الأسري في ضوء مقاصد الشريعة تثار ثلاث مسائل مهمة، وهي:

الفرع الأول: مسألة ضرب الزوجة

يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات الفصوى حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم متحججين بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْعَيْبِ إِمَّا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾.^{٤٨} ويتبين من هذه الآية أن الشارع شرع عدة وسائل لتأديب الزوجة حال نشووزها أي خروجها عن طاعة زوجها، أولها: الوعظ: بأن يخاطبها بكلام رقيق لين على سبيل النصح والإرشاد، وذلك سرًا بين الزوجين دون شهود الأهل أو الأولاد، من دون أن يكون في الوعظ تجريح أو إهانة.^{٤٩}

وإذا لم تأت الموعظة الحسنة ثمارها، ينتقل الزوج إلى الوسيلة الثانية: وهي المحرر في المضاجع، وللعلماء عدة أقوال في كيفية المحرر، وأرجحها أن يضاجعها

^{٤٧} الجبرين، العنف الأسري، ص ٢١-١٩. وعارف، "ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة والقانون الماليزي"، ص ١٧٠.

^{٤٨} سورة النساء: الآية ٣٤.

^{٤٩} زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٣ م)، ص ٣١٣.

بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتتجهه الواحدة منهن يوماً إلى الليل.^{٥٠}

ولنا في رسول ﷺ أسوة حسنة، حيث قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)).^{٤٤} ومن حسن خلقه ﷺ أنه لم يستخدم العنف إطلاقاً مع أهل بيته، لا حتى مع خدامه، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قالت: ((ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطٌ بيده ولا امرأة ولا خادماً...)).^{٤٥}

لقد عالجت الشريعة الإسلامية الخلافات الزوجية والمشكلات الأسرية بشكل يفوق القوانين الوضعية؛ حيث تناولت وسائل تقويم السلوك الخاطئ بأنسب الطرق للمحافظة على أواصر الروابط الأسرية.^{٤٦}

ولم يستخدم الفقهاء مصطلح العنف؛ بل استخدموه مصطلحات أخرى بدلاً منه مثل: الإكراه والنشوز والتآديب، وغيرها، وقد عالجت الشريعة الإسلامية عن طريق نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؛ مسألة النشوز في العلاقات الأسرية، سواءً أكان من طرف الزوجة أو الزوج، وخطّت لها خطوات في الإصلاح والتقويم بين الزوجين، والاحتفاظ بالأسرة

^{٤٣} الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، ج ٢، د.ت)، ص 43.

^{٤٤} مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤، هـ ١٣٧٤)، ح ٤٨٢٥، ص ٢٠٠.

^{٤٥} صحيح مسلم، ج ١٥، ص ٤٧٧: ح ٢٣٢٨.

^{٤٦} عارف، قضايا في العنف الأسري، (ماليزيا: منشورات MIH، ٢٠١٨ م)، ص ٥٥.

في ضربه ضرباً غير مبرح، بغرض التأديب، وليس هذا من الظلم الخرم، بل هو من السعي في استصلاح، ودليل جواز الضرب: حديث عَمْرُو بْنُ شَعِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)).^{٣٢}

جاء في الموسوعة الفقهية: "من أنواع التعذيب المشروع: ضرب الأب، أو الأم ولدهما تأدبياً، وكذلك الوصي، أو المعلم بإذن الأب تعليماً. وذكر في القنية: له إكراه طفله على تعلم القرآن، والأدب، والعلم، لفرضيته على الوالدين... وما يذكر: أن ضرب التأديب مقيد بوصف السالمة، ومحله في الضرب المعتمد، كما وكيفاً ومحلاً، فلو ضربه على الوجه، أو على المذاكير، يجب الضمان بلا خلاف، ولو سوطاً واحداً؛ لأنه إتلاف".^{٤٤} وجاء في موضع آخر: "يؤدب الصبي بالأمر بأداء الفرائض، والنهي عن المنكرات بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجده الطرق المذكورة قبله، ولا يضرب الصبي لترك الصلاة إلا إذا بلغ عشر سنين؛ لحديث: ((مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)). ولا يجاوز ثلاثة عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة. وهي أيضاً على الترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض، وهو الإصلاح".^{٥٠}

ويوليهما ظهرها ولا يجامعها.^{٥١} فإذا لم ينفع النصح ولا الهجر في المضجع، ينتقل إلى الوسيلة الثالثة: وهي الضرب، وهو ضرب بغرض التقويم والتأديب وليس الانتقام، ولقد اشترط الفقهاء عدة شروط لاستخدام الضرب كوسيلة تأدبية، وهي: أن تستمر الزوجة في معصية زوجها، وأن لا يلتجأ الزوج إلى الضرب إلا بعد فشل وسائل الوعظ والهجر، وأن يغلب على ظن الزوج أن الضرب فيه صلاح زوجته وعودتها إلى رشدتها بعد غيها ونشوزها، وإلا فلا يجوز ذلك، وأن يتقي الزوج الضرب على الوجه والمواقع الحساسة، وأن يكون الضرب غير مبرح، قال عطاء: قلت لابن عباس عليهما السلام ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه، فالضرب للإصلاح والتهديب وليس للانتقام والتعذيب.^{٥٢}

ويتضح مما سبق أن قضية الضرب وفق الإجراءات والخطوات التي جاءت بما مقاصد الشريعة، تعد علاجاً تربوياً متكاملاً لحل إشكالية نشوز الزوجة، وأن ما يفعله بعض المسلمين من تصرفات خاطئة لا تعكس صورة الشريعة الإسلامية السمحاء التي تدعو إلى البر والإحسان وتحمي أواصر العلاقات الأسرية.^{٥٣}

الفرع الثاني: مسألة ضرب الأولاد تأدبياً:

إذا ارتكب الطفل ما يستوجب التأديب الأصل أن يتم نصحه وإرشاده، فإذا لم يُجْدِ مع الطفل النصح، والأمر والنهي، ولا الوعيد، ولا التعنيف بالقول، فلا حرج

^{٣٢} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م)، ج١، ح٤٩٥: ص١٣٣.

^{٤٤} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٩٨٨م)، ج١٥، ص١٥٩، وج١٢، ص٢٤٤.

^{٥٠} المرجع نفسه، ج١٠، ص٢٤.

^{٥١} المرجع نفسه، ص٣١٤-٣١٥.

^{٥٢} محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج٥، ص١٧٣.

^{٥٣} عارف، عارف وآخرون، "مناهضة العنف الأسري-دراسة تقويمية فقهية"، المؤتمر الدولي حول "الحياة الأسرية: قضايا وحلول في منظور الإسلام، الهند (٢٣ فبراير ٢٠١٦م)، ص٥.

الفرع الثالث: مسألة معاشرة الزوجة بالإكراه:

على مراعاة حدود الله في العلاقة الزوجية، والمعاشرة بالمعروف، وتفعيل منظومة القيم الإسلامية المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، هذه المنظومة التي تقوم على المودة والرحمة والتواصل والتسامح والتناسخ والتناصر وغيرها من القيم القرآنية والنبوية، التي يجب أن يكون لها وجود ملموس في واقعنا الأسري، حتى يتسمى لنا استبدال العنف الأسري بالسعادة الأسرية. ولعل أهم عامل يؤسس لهذه القيم هو "الحوار" باعتباره واحداً من أهم العوامل التي لا بد من ترسيختها في سلوك الفرد حتى يكون قادراً على حسن التواصل مع أسرته، فالشخصية المحاورة تعكس وبشكل كبير قدرة صاحبها على التفاعل المعرفي والعاطفي والسلوكي مع الآخرين، الأمر الذي يجعل الحوار أهم قيمة تحتاجها الأسرة لتنشئ أفرادها تنشئة سوية، لأنه بفضل الحوار نضمن نجاح ثلاثة الترابط الأسري وهي: التواصل، والتفاهم، والتوافق. ثلاثة تمكنا من حل الخلافات وفك النزاعات وتحويل أي مناسبة للفكك إلى فرصة لمزيد من التلامُح.^{٥٩}

خاتمة

بعد دراسة موضوع مناهضة العنف الأسري في القانون الماليزي على ضوء مقاصد الشريعة، يمكن إيجاز أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. يتمثل العنف الأسري في كل سلوك غير مشروع يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر منها، مما يتربّب عليه ضرر مادي أو معنوي.

^{٥٩} بوكروثة، حليمة، العنف الأسري مدخل للفهم وآليات للتجاوز، ص٤١٥ - ١٥٦.

تعد المعاشرة الزوجية الجنسية بين الزوجين من أهم حقوقهما المشتركة، ولقد وضع الإسلام آداباً للعلاقة الزوجية لتحقيق الانسجام بين الزوجين، والواجب على الزوجة أن تطبع زوجها إذا دعاها للفراش ولا يجوز لها الامتناع منه ما لم يكن لها عذر؛ كمرض أو حيض، أو صوم واجب، أما مجرد عدم رغبتها في الجماع فليس عذراً يبيح لها الامتناع؛^{٦٠} فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأِخْطُلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)).^{٦١}

وليس من سليم الذوق أن تؤدي المعاشرة الزوجية بين الزوجين بالإكراه؛ لأن المعاشرة من ألطاف اللحظات بين الزوجين، وفيها الوداد والحب والحنان، وينحدر بالزوج عدم التعسف في استعمال حقه المشروع له دون مسوغ شرعي، ولذلك نهت الشريعة الإسلامية إكراه الزوج لزوجته في المعاشرة الزوجية؛ لما يتربّب عليها من أذى أو حرمان الزوجة من حقها المشروع في المعاشرة، فلا يجوز إكراه الزوجة على الجماع في فترة الحيض والنفاس أو أن يجبرها على الجماع من الدبر، وهاتين الصورتين من صور العنف الجنسي المحرم.^{٦٢}

ومن الجدير بالذكر أنه يتم معالجة العنف الأسري وفق مقاصد الشريعة من خلال بث الفهم الصحيح للإسلام في طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة القائمة

^{٦٠} محمد حسني، أحمد، "مشكلة العنف الأسري وحلها في ضوء مقاصد الشريعة"، مجلة دراسة الإسلام، المجلد (٩)، العدد (٢)، ماليزيا (٢٠١٦م)، ص١٣١.

^{٦١} صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٥٩: ح٢٦٨٧.

^{٦٢} عارف، "مناهضة العنف الأسري-دراسة تقويمية فقهية"، ص٦.

٣. إنشاء مراكز وبرامج للإرشاد الأسري في ماليزيا، تهتم بتأهيل الشباب والفتيات المقلبين على الزوج لبلوغ النضج الوجداني والعقلي والنفسى المطلوب، وتعليمهم المهارات الضرورية لإدارة حياة أسرية مستقرة.
٤. التركيز على التوعية الدينية والاجتماعية لأفراد المجتمع من قبل المؤسسات الدينية والمراکز الاجتماعية ووسائل الإعلام المختلفة، بما يساهم في بيان هذه الظاهرة، والحديث عن خطورتها وسبل التعامل معها، ومعالجة آثارها.
٥. تعديل التشريعات القانونية بما يتواافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى البر والإحسان، والمحافظة على العلاقة الزوجية، وتوطيد أواصر العلاقات بين جميع أفراد الأسرة، الأمر الذي يشكل وقاية من العنف الأسري ابتداءً.

المراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
- بوكروشة، حليمة، *العنف الأسري مدخل للفهم وآليات للتجاوز*، منشور ضمن كتاب ظاهرة التطرف والعنف من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب (قطر: إدارة البحث والدراسات الإسلامية، ج١، م٢٠١٥م)، ص١٣٤.
- الجبرين، جبرين علي، *العنف الأسري* (السعودية: مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٢٧هـ).

٢. تعد دولة ماليزيا من أوائل الدول التي سنت قانوناً خاصاً لترجمة العنف الأسري مقارنة بغيرها من دول جنوب شرق آسيا، وذلك بغرض توفير الحماية القانونية للمرأة وجميع أفراد الأسرة من أي إيذاء أو اعتداء جسدي أو جنسي أو نفسي أو عاطفي، حيث صدر قانون العنف الأسري الماليزي سنة ١٩٩٤م.

٣. نص المشروع الماليزي على تدابير متعددة للحماية من العنف الأسري، غير أنها غير كافية، فينبغي تفعيل وسائل أخرى للحد من هذه ظاهرة العنف الأسري، ومنها: توعية أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتعزيز القيم الأسرية والاجتماعية، والعمل على زيادة الوزع الديني عند أفراد المجتمع وغير ذلك من وسائل التوعية والوقاية.

٤. إن اتباع مقاصد الشريعة الإسلامية كفيل بالحد من ظاهرة العنف الأسري من خلال بث الفهم الصحيح للإسلام في طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة القائمة على مراعاة حدود الله في العلاقة الزوجية، والمعاشرة بالمعروف، وتفعيل منظومة القيم الإسلامية المنظمة للعلاقات داخل الأسرة.

ثانياً: التوصيات:

١. معالجة أوجه القصور في التشريعات النافذة المتعلقة بالحماية من العنف الأسري في ماليزيا، بما في ذلك تشديد العقوبة التي يتم إيقاعها على مرتكب جريمة العنف الأسري، خصوصاً في حالة العود.

٢. وضع استراتيجية وطنية للوقاية من العنف الأسري في ماليزيا، بحيث يتم دراسة الأسباب الحقيقة لهذه الظاهرة، ومن ثم إيجاد بعض الحلول التي تحد منها.

- عبد الباقي، زيدان، **الأسرة والطفولة** (القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٨٣م).
- عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام** (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٩٨٩م).
- عكاشه، رائد وآخرون، **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة** (عمان: دار الفتح، ٢٠١٥م).
- علي، أحمد وعبد الله، ياسر، "جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي"، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد (١٥)، العدد (٥٥)، السنة (١٧)، الموصل (٢٠١٢م).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين** (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- غيث، محمد عاطف، **قاموس علم الاجتماع** (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٨٠ (١٩٦٦) بشأن العنف في نطاق الأسرة، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في الفترة من: ٥-١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق: ٢٦-٣٠ بيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بامارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** (القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٨٩م).
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م).

- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م).
- زيدان، عبد الكريم، **الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م).
- سلامة، مأمون، **إجرام العنف** (القاهرة: دار النهضة العربية، ٤٢٠٠٤م).
- سليمان بن الأشعري السجستاني "أبو داود"، **سنن أبي داود** (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م).
- شيلان سلام محمد، **المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة** (عمان: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م).
- طه، فرج عبد القادر وآخرون، **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي** (الكويت، دار سعاد الصباح، ١٩٩٣م).
- عارف، علي عارف وآخرون، "ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة والقانون الماليزي"، **مجلة التجديد**، المجلد (٢١)، العدد ٤١ (ب)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (٢٠١٧م).
- عارف، علي عارف وآخرون، "مناهضة العنف الأسري-دراسة تقويمية فقهية"، المؤتمر الدولي حول "الحياة الأسرية: قضايا وحلول في منظور الإسلام، الهند (٢٣ فبراير ٢٠١٦م).
- عارف، علي عارف والكوجري، رضوان، "مناهضة العنف الأسري كورستان العرق أندونيزيا دراسة فقهية تقويمية"، **مجلة الموارد للقانون الإسلامي**، المجلد (١٥)، العدد (١)، إندونيسيا (أغسطس ٢٠١٥م).
- عارف، علي عارف، **قضايا في العنف الأسري** (ماليزيا: منشورات MIH، ٢٠١٨م).

Science, Engineering and Technology, International Journal of Law and Political Sciences, Volume (4), (2017).

Wallace, Harvey, *Family Violence: Legal, Medical, and Social Perspectives* (Boston: Pearson Allyn & Bacon, 3rdedn., 2001).

Women's Aid Organisation, "umber of Domestic Violence Cases in 2000- 2018". <https://wao.org.my/domestic-violence-statistics/> (accessed October 2, 2020).

Women's Aid Organisation, *Domestic Violence Shelter Standards & Toolkit* (Selangor: WAO, 1st Edition, March 2016).

محمد حسني، أحمد، "مشكلة العنف الأسري وحلها في ضوء مقاصد الشريعة"، مجلة دراسة الإسلام، المجلد (٩)، العدد (٢)، ماليزيا (٢٠١٦م).

محمد، ربيع وآخرون، الانضباط التعاوني (عمان: دار اليازوري العلمية، ٢٠٠٨م).

مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ).

مصطفى، إبراهيمواخرون، *المعجم الوسيط* (إسطنبول: دار الدعوة، ج ١، ١٩٨٩م).

منظمة الصحة العالمية، *التقرير العالمي حول العنف والصحة* (عمان: المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ٢٠٠٨م).

وافي، علي عبد الواحد، *الأسرة والمجتمع* (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط ٢، ١٩٤٨م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الكويت: دار السلاسل، ج ١٥، ط ٢، ١٩٨٨م).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Mahdzir, Nazli& Others, "Domestic Violence Court: A New Model To Combat Domestic Violence Against Women In Malaysia". *UUM Journal of Legal Studies*, NO.7, Malaysia (2016).

Malaymail, "57,519 cases of violence against women reported since 2010".

<https://www.malaymail.com/news/malaysia/2017/04/26/57519-cases-of-violence-against-women-reported-since-2010/1364561> (accessed October 2, 2020).

Nor Azilah Binti Haji Joint, *Country Report-Malaysia*. 01-annualreport-no.69-4.0j.

Rahman, Aspalella A. & others, "Combating Domestic Violence in Malaysia: Issues and Challenges", *World Academy of*

المحتويات

حماية الأسرة من العنف في القانونين الفلسطيني والأردني في ضوء مقاصد الشريعة محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد لبيا ١١٥	
الحماية الأسرية للأولاد من جريمة الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي محمد إبراهيم نفاسي، محمد لبيا، محمد سالم سلطان بن جرين ١٥٧	
أثر وسائل التواصل الاجتماعي على الأسرة المسلمة بين المصالح والمفاسد إيمان رحابي، أسماء أكلي صوالحي ١٨٧	
مناهضة العنف الأسري في القانون الماليزي في ضوء مقاصد الشريعة محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد لبيا ٢٢٥	
التحكيم بين الزوجين في دعوى التفريق للضرر والشقاق، في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الاتحادي المعدل بالمرسوم رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أسماء أكلي صوالحي، محمد سعيد مقرم ٢٥٧	
سبب وجوب العدة في النكاح غير الصحيح والوطء بشبهة والوطء بزنا في الشريعة الإسلامية بدار الدين بن حاج إبراهيم ٣٠٥	

المحتويات ٣
هيئة التحرير ٧
قائمة المؤلفين ٩
كلمة رئيس مجلس القضاء الشرعي بมาيلزيا ١١
كلمة العميد ١٣
تقديم ١٥

بحوث ودراسات

الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشرع: دراسة فقهية تحليلية مصطفى محمد جري شمس الدين، ميسزيري ستييريس ١٩	
الطاعة الزوجية في ضوء مقاصد الشريعة غادة فايز الحلو ٤١	
البعد المقاصدي لأحكام الأسرة وحفظها في الشريعة الإسلامية أسماء أكلي صوالحي، منى بنت سعيد بن عبد الله آل ثاني ٨١	

المرأة بين حق المشاركة الاجتماعية وحقوق الطفل بين الرأسمالية والشريعة
الإسلامية

ليلي رامي ٣٣١

شراء المسكن بالقروض الربوية في الدول غير الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية

حسن سيسى محمد الجامع ٣٦٩

مصادر الاجتهاد وأصوله عند مالك وعلاقته بمقاصد الشريعة

شمس الدين عمر إلياس ٣٩١